

بحار الأنوار

[45] ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره ولا يكون قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن (1). 32 - سن: عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران ابن ميثم، عن أبيه - أو عن صالح بن ميثم، عن أبيه - قال: أتت امرأة مجح (2) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين طهرني! إني زني فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة، الذي لا ينقطع. فقال لها: مما اطهرك؟ فقالت: إني زني فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: ذات بعل، قال لها: أفحاضا " كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم غائب؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، فقال: اللهم إنها شهادة. فلم تلبث أن عادت إليه المرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! إني قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها وقال: يا أمة الله! اطهرك مماذا؟ قالت: إني _____ (1) المحاسن ص 307.

(2) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج 7 ص 186، ونقله في البحار ج 40 ص 290 وهكذا في التهذيب ج 10 ص 9، وأخرجه في الوسائل ج 18 ص 377 الطبعة الحديثة. والمجح: هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهاية، وقال في اللسان: أجت المرأة: حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح، وأصله في السباع ثم عمم، وفي الحديث " أنه مر بامرأة مجح " وقال في الصحاح: أجت المرأة حملت، وأصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد: قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت وعظم بطنها: قد أجت، فهي مجح. فما في المصدر المطبوع وذيله وسائر النسخ التي أشار إليها تصحيف.